قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٤١ لسنة ٢٠٠٣

باعتبار مشروع إقامة مركز الدراسات التطبيقية لبحوث النباتات الطبية
بمحطة البحوث الإحيائية بناحية كفر الجبل الهرم بمحافظة الجيزة
من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٠٣ لسنة ١٩٩٨ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مركز الدراسات التطبيقية لبحوث النباتات الطبية بناحية كفر الجبل - الهرم بمحافظة الجيزة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والبالغ مساحتها ٢٢ فدانًا و١٣ قيراطًا و٨ أسهم والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالكشوف والرسم التخطيطى الإجمالى والمذكرة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شعبان سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الصحة والسكان

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

باعتبار مشروع مركز الدراسات التطبيقية لبحوث النباتات الطبية

بمحطة البحوث الإحيائية بناحية كفر الجبل - الهرم بمحافظة الجيزة

من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة له

أتشرف بالإحاطة بأن الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية قد استأجرت بتاريخ ١٨/١٠/١٩٦٩ من مديرية الإصلاح الزراعى بالجيزة بناحية كفر الجبل مساحة من الأرض الزراعية أقيم عليها محطة للبحوث الإحيائية بعد تجهيزها بالمعامل والإنشاءات اللازمة لإجراء التجارب والأبحاث لخدمة صناعة ورقابة الدواء المنوطة بالهيئة وفقًا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر بإنشائها ، وقد وقع الاختيار على هذه المساحة لإنشاء مشروع مركز الدراسات التطبيقية لبحوث النباتات الطبية والذى صدر بإنشائه قرار وزير الصحة رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٥ حيث تم اتخاذ إجراءات تجهيز هذا المشروع علميًا ومعمليًا بالأجهزة اللازمة ليواكب التطور التكنولوجى العالمى فى هذه المجالات بالتعاون مع وزارة التعاون الدولى عن طريق منح أمريكية بمبلغ يزيد على ٢ مليون جنيه من إجمالى المنحة البالغ ٣,٦ مليون جنيه بميزانية عام ١٩٩٨/٩٧ وذلك بهدف خدمة النباتات الطبية ومستخلصاتها بغرض تطويرها للاستغلال الاقتصادى وقد تمثلت المساحة اللازمة لهذا المشروع فى ٢٢ فدانًا و١٣ قيراطًا و٨ أسهم وذلك بناحية كفر الجبل - الهرم - بأحواض الحاجر البحرى / ٣ والأوقاف / ٤ وأبو سلطان / ٧ وشكور / ٦ وهى مملوكة حاليًا بعد الإفراج عنها بمعرفة الاصلاح الزراعى لورثة / نصرى نصيف سليمان ، وللجمعية التعاونية للبناء والإسكان - محافظة الجيزة فى جزء منها كما هو وارد بكشف أسماء الملاك الظاهرين وهذه المساحة عبارة عن قطعتين متجاورتين وفق عقد الإيجار المشار إليه بالحدود التالية :

القطعة الأولى وحدودها كالآتى :

البحرى : طريق خصوصى (حديقة العوادلى) بطول ٦٠ متراً تقريبًا .

الشرقى : طريق موازى لترعة المنصورية بطول ٣٨٠ متراً تقريبًا .

القبلى : طريق خصوصى وحديقة الإصلاح الزراعى وماكينة رى بطول ١٠٠ متر تقريبًا .

الغربى : طريق خصوصى وباقى أطيان الإصلاح الزراعى بطول ٤٠٠ متر تقريبًا .

وهذه المساحة تقع بأحواض الحاجر البحرى ٣ والأوقاف ٤ وأبو سلطان ٧ وبها ٦ مستأجرين .

القطعة الثانية وحدودها كالآتى :

البحرى : باقى أطيان الإصلاح الزراعى استئجار محمد أحمد نوارة بحوض الأوقاف بطول ١٥٠ متراً تقريبًا .

الشرقى : طريق خصوصى ملاصق للقطعة الأولى السابق تحديدها بطول ١١٥ متراً تقريبًا .

القبلى : طريق خصوصى وحديقة الإصلاح الزراعى امتداد الطريق السابق تحديده بالقطعة الأولى بطول ١٨٧ متراً تقريبًا .

الغربى : باقى أطيان الإصلاح الزراعى وبطول ١٠٦ أمتار تقريبًا .

وتقع هذه المساحة بحوضى الأوقاف ٤ وشكور ٦

ولما كان القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإصلاح الزراعى قد قضى بانتهاء عقود إيجار الأراضى الزراعية بنهاية السنة الزراعية ١٩٩٧/٩٦ وأن من شأن تسليم المساحة المشار إليها إلى ملاكها تنفيذاً لأحكام القانون المذكور أن يعرض أعمال الهيئة الرقابية والبحثية للاهتزازات الشديدة الأمر الذى يتحتم معه ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير صفة المنفعة العامة على أعمال المشروع المذكور والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة له طبقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

وقد سبق أن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٠٣ لسنة ١٩٩٨ باعتبار هذا المشروع من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه ... إلا أنه لم يتم اتخاذ إجراءات نزع الملكية فى خلال المواعيد المنصوص عليها بالمادة (١٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه بسبب عدم تدبير قيمة التعويضات المستحقة مما ترتب عليه اعتبار القرار رقم ٣٣٠٣ لسنة ١٩٩٨ كأن لم يكن وفى ضوء أهمية هذا المشروع الحيوى القومى الذى توليه الدولة اهتمامًا كبيرًا والمقام على هذه الأرض منذ أكثر من ثلاثين عامًا وأنفق عليه عشرات الملايين من الجنيهات والمزود بأحدث الأجهزة العلمية الحديثة فى خدمة بحوث النباتات الطبية .

لذا فقد أعد مشروع القرار المرفق - للتفضل لدى الموافقة - بتوقيعه .

مع تحياتى وتقديرى ،

تحريرًا فى ٢٠٠٣/٩/٥

وزير الصحة والسكان

أ . د / محمد عوض تاج الدين